

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن لائحة تنظيم مسارات مرافق البنية التحتية^١

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن التخطيط الحضري ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيله الحكومة وتسمية أعضائها .

وعلى أمر مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل لجنة لدراسة مسارات أبراج خطوط النقل وشبكات الضغط العالي .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم مسارات مرافق البنية التحتية) .

^١ هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م.

مادة (٢)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر :

الطريق : أي طريق أو شارع أو ساحة أو ميدان أو ممر نافذ أو غير نافذ سواءً كان داخل أو خارجها ، وتعتبر محارم الطريق والأرصفة على جانبية جزء من الطريق .

مرافق البنية التحتية : جميع التوصيلات والتمديدات الكهربائية وخطوط الاتصالات والإذاعة والتلفزيون والمياه والصرف الصحي وخطوط وأعمدة وأبراج الكهرباء والاتصالات وخزانات المياه العامة ومحطات معالجة المياه والصرف الصحي سواءً كانت تحت الأرض أو فوقها أو هوائية وخطوط نقل النفط والغاز ومحطات البنزين والغاز .

لجنة التنسيق : اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه اللائحة للتنسيق بين الأجهزة الخدمية المختصة في مجالات ومرافق البنية التحتية .

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى :

١. المحافظة على الطرق والشوارع المسفلتة داخل وخارج المدن والأرصفة ومحارمها والحد من ظاهرة الحفر فيها وتشويهاها .
٢. المحافظة على مرافق البنية التحتية وحمايتها من أي اعتداء أو عبث بها أو تخريب متعمد أو غير متعمد .

٣. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة عند إعداد المخططات المتعلقة بالطرق ومشاريع مرافق البنية التحتية أو تنفيذها وذلك بقصد رفع كفاءة تشغيلها وتقليل نفقاتها .

الفصل الثاني

لجنة التنسيق

مادة (٤) تشكل لجنة تسمى لجنة التنسيق برئاسة وكيل وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري لقطاع الطرق وتمثل فيها الجهات الآتية :

١. وزارة الكهرباء والمياه .
٢. وزارة المواصلات .
٣. وزارة الداخلية .
٤. وزارة الدفاع .
٥. وزارة النقل .
٦. وزارة الإعلام .
٧. مدير عام التخطيط الحضري بوزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري مقرر .

مادة (٥) مهام واختصاصات اللجنة :

١. الإطلاع على الدراسات ومشاريع المخططات المتعلقة بالطرق داخل المدن وخارجها وإيداء ملاحظاتهم عليها .
٢. الإطلاع على مشاريع مخططات مرافق البنية التحتية ، والتنسيق فيما بينها واقتراح مشروع مخطط عام مشترك مبينا فيه :
أ- الطرق والشوارع المحددة في المخططات الحضرية للوزارة .

ب- أماكن التمديد والتوصيلات الكهربائية وخطوط الاتصالات والإذاعة والتلفزيون والمياه والصرف الصحي والنفط والغاز .

ج- تحديد أماكن ومسارات أبراج وأعمدة الكهرباء وخطوط نقل الضغط العالي وغيرها مما يلزم لمشاريع مرافق البنية التحتية .

٣. دراسة إمكانية توحيد الاستخدامات المشتركة لأبراج وأعمدة الكهرباء ومرافق البنية التحتية الأخرى .

٤. رفع توصياتها ومشاريع مخططات مرافق البنية التحتية إلى الوزراء المعنيين لاتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذها وتعميمها على مكاتبها وفروعها في الوحدات الإدارية المختلفة .

٥. اقتراح إجراءات الحماية الأمنية اللازمة لمرافق البنية التحتية .

مادة (٦) تجتمع اللجنة بمقر وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم تكن هناك أسباب فنية تحول دون الاتفاق على التوصية ، فيتم عقد اجتماع آخر في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لدراسة المسائل الفنية المختلف عليها وفي حالة استمرار الخلاف حول المسائل الفنية يتم رفع هذا الخلاف إلى الوزراء المعنيين لمناقشتها واتخاذ قرار بشأنها .

مادة (٧) يجب أن تراعي التوصيات المرفوعة من اللجنة ما يلي :

١. أن تكون توصياتها وفقاً للمعايير والشروط والضوابط والأصول الفنية لكل جهة .

٢. أن تحقق هذه التوصيات نوعاً من الانسجام والتوافق والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة .

٣. أن تحقق هذه التوصيات تخفيض تكلفة تنفيذ مشاريع البنية التحتية مع عدم الإخلال بالجودة والشروط والمعايير والأصول الفنية .

٤. مراعاة قواعد أحكام السلامة المرورية على الطرق وفقاً للنظم والقواعد المحددة لذلك .

٥. أن تكون خطوط مسارات البنية التحتية والتمديدات والتوصيلات الهوائية والأرضية في نفس مسارات الطرق كلما كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .

مادة (٨) الضغط العالي (١٣٢) ك.ف القائمة حالياً داخل المدن الرئيسية والفرعية شوارع عامة مع مراعاة أن لا يقل عرض الجزيرة الوسطية عن (١٢) متر .

الفصل الثالث

قواعد وشروط الحفر في الطرق

مادة (٩) مع عدم الإخلال بإحكام القوانين والقرارات النافذة لا يجوز لأي شخص أو جهة حكومية أو خاصة أن تقوم بالحفر في الطرق والشوارع المسفلتة داخل المدن أو خارجها إلا إذا حصل على رخصة بذلك من مكاتب وفروع وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري بالوحدات الإدارية .

مادة (١٠) يجوز لمكاتب وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري أو فروعها منح تراخيص حفر في الطرق والشوارع المسفلتة إذا توافرت الشروط التالية :

١. أن تكون المنطقة مخططة مع إسقاط موقع الحفر على المخططات الحضرية .
٢. أن تكون أعمال الحفر بعيدة عن مرافق البنية بالمسافات والأبعاد المحددة في القوانين والنظم الخاصة بكل جهة .
٣. التزام الشخص أو الجهة التي تقوم بأعمال الحفر بالمحافظة على الطريق ومرافق البنية التحتية سليمة دون المساس بها .
٤. إيداع ضمان من الشخص أو تعهد من الجهة المسؤولة عن الحفر لإعادة سفلتة الشارع الذي سيتم الحفر فيه بنفس الجودة والكفاءة التي كان عليها قبل الحفر .
٥. أن يرفق بالرخصة مخطط يبين مسارات مرافق البنية التحتية .
٦. أن تحدد المدة الزمنية لأعمال الحفر في الطرق وإعادة سفلتة الطريق وتحديد مسارات جديدة للسيارات أثناء أعمال الحفر وإعادة السفلتة بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة .
٧. أن تمنح التراخيص بالحفر وفقاً للقوانين والنظم والقرارات المعمول بها والقرارات الصادرة من الوزراء في الجهات المختصة بناءً على توصية لجنة التنسيق .
٨. أن يتم الحفر وفقاً للمواصفات والمسارات التي تحددها والتعليمات المرفقة بها .
٩. وضع سياج أو سور حول الحفر وإنارة مكان الحفر ليلاً أو إغلاق الطريق كلياً أو جزئياً بما يكفل الحماية للسيارات والمارة .

مادة (١١) لا يجوز بأي حال من الأحوال منح تراخيص بناء في مناطق أبراج الضغط العالي للكهرباء أو مناطق خطوط النقل والالتزام بالمسافات والأبعاد في هذه المناطق والتي تحددها الجهة المختصة .

مادة (١٢) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية إلغاء الترخيص الممنوح للجهة أو الشخص بالبناء أو الحفر إذا لم يلتزم المرخص له بالشروط المحددة في هذه اللائحة كما يجوز له إلزام المتسبب بإزالة وإصلاح الإضرار أو التشوهات التي تصيب الطريق أو مرافق البنية التحتية وللوحدة الإدارية أن تقوم بذلك على نفقة المتسبب فيها .

مادة (١٣) إذا لم تقم الجهة أو الشخص بالأعمال المرخص بها خلال المدة المحددة له في الترخيص فعلى رئيس الوحدة الإدارية إلغاء الترخيص مع إلزام المرخص له بإزالة أي عوائق أو مواد يكون قد وضعها المرخص له في الطريق .

مادة (١٤) لا يجوز لأي جهة توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي أو التلفون للمباني إلا في المناطق المخططة وبناء على رخصة البناء .

الفصل الرابع **إجراءات الحماية الأمنية**

مادة (١٥) لا يجوز لأي شخص أو جهة أن تعترض أو تعرقل أعمال شق الطرق والشوارع المعتمدة وفقاً للقوانين النافذة أو أن تعترض أو تعرقل أعمال بناء الأبراج وخطوط الضغط العالي أو التوصيلات الهوائية والأرضية لمرافق البنية التحتية .

مادة (١٦) على الجهات الأمنية المختصة بوزارة الداخلية وفروعها بالوحدات الإدارية القيام بالآتي :

١. توفير الحماية الأمنية للموظفين الذين يقومون بأعمال شق الطرق والشوارع .

٢. حماية أبراج الضغط العالي وخطوط النقل أعمدة الكهرباء وأنابيب النفط والغاز في الطريق والكابلات الكهربائية وكابلات الاتصالات والإذاعة والتلفزيون من السرقة أو العبث بها أو إتلافها وفقاً للإجراءات التي أوصت بها لجنة التنسيق .
٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة ضبط المتسببين في إتلاف أو سرقة توصيلات مرافق البنية التحتية وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة .

الفصل الخامس **أحكام ختامية**

- مادة (١٧) على الوزارات المعنية ترشيح ممثليها في عضوية لجنة التنسيق من المختصين الفنيين لديها على ألا تقل درجتهم عن مدير عام أو درجة مقدم بالنسبة للعسكريين وترسل الترشيحات إلى وزير الأشغال العامة والتطوير الحضري لإصدار قرار بهم .
- مادة (١٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ
الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٢م

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء